وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً إلى الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، نصها الآتي:

مادة (١٠) مكرراً:

رسوم التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية:

يحصل رسم نسبي على التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية والمؤشر عليه من المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً وذلك بواقع (٢٪) من قيمة المطالبة على أن يكون الحد الأدنى عشرة دنانير والحد الأقصى ألف دينار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (١٣) من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، نصه الآتي:

"المادة (١٣) بند (و):

و- الأوراق الأخرى التي أعطاها القانون صِفة السندات التنفيذية."

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م